

النساء

(س 1) ما رأي فضيلتكم في انخراط المرأة في الأعمال الخيرية عبر اللجان النسائية ؟ الجواب: يجوز لها ذلك إذا لم يترتب على هذا الانخراط مفسدة كالاختلاط بالرجال أو بالنساء المتبرجات، ولم يترتب عليه تقليد أو تشبه بالكافرات والعاصيات وكانت تلك اللجان النسائية مصنوعة محفوظة، وكان عملها فيما يتعلق بالنصائح والمواعظ التي تحصل بين النساء وهن يتأثرن بذلك. (س 2) هل للمرأة أن تسافر مع محرّمها لتفقد أحوال المسلمين ؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كانت مع أحد محارمها أو مع زوجها، ولم يشغلها هذا التفقد عن شيء من واجباتها الدينية والتربوية وحصل من تفقدها مصالح ولم يحصل شيء من المحرمات. (س 3) في بعض البلاد تقوم المرأة بدور كبير ولكن يتطلب أموراً منها كشف وجهها، مخاطبتها للرجال والحديث معهم، إلقاء محاضرات وندوات، فما توجيهكم لذلك، علماً أن هناك مصالح تحقق من هذا التحرك؟ الجواب: لا يجوز عمل المرأة الذي يترتب عليه كشف وجهها أمام الرجال الأجانب وكذا شيء من محاسنها، وكذا خلوتها بأجنبي، وأما مخاطبتها للرجال والتحدث معهم فيجوز عند الحاجة بغير خضوع ولا تغنج، وكذا يجوز إلقاء محاضرات وندوات في مجتمعات نسائية إذا كان هناك مصالح تتحقق من هذا التحرك. (س 4) إذا كانت المرأة تقوم بدور كبير ونافع مع الأيتام وأمهاتهم، ونظراً للبيئة التي يعيشونها يتطلب الركوب مع سائق السيارة في المرتبة الخلفية لكي تصل إلى مكانها فما توجيهكم؟ الجواب: ورد النهي عن خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة، وأنه { ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما } رواه أحمد برقم 114 بسند صحيح عن عمر -رضي الله عنه- وبرقم 14651 عن جابر -رضي الله عنه-. فنقول: لا بد أن يركب معها ومع السائق شخص ثالث -رجلاً كان أو امرأة- لتزول الخلوة ولو كانت المرأة في المرتبة الخلفية.